


نشرة الاكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار
بنك أبو ظبي الاول^١ (اطمئنان) لحماية رأس المال
ذو العائد التراكمي

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٣) بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٦


تم اعتماد النشرة برقم (٤٣٣) بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٦



^١ تم تعديل اسم الصندوق بموجب موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٣/١

تحديث عام ٢٠٢٠ - ٢٠٢١

البند الأول:	: محتويات النشرة
البند الثاني:	: تعريفات هامة
البند الثالث:	: مقدمة وأحكام عامة
البند الرابع:	: الشكل القانوني للصندوق
البند الخامس:	: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	: هدف الصندوق
البند السابع:	: السياسة الاستثمارية للصندوق
البند الثامن:	: المخاطر
البند التاسع:	: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند العاشر:	: أصول الصندوق و امساك السجلات
البند الحادي عشر:	: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
البند الثاني عشر:	: مراقبا حسابات الصندوق
البند الثالث عشر:	: مدير الاستثمار
البند الرابع عشر:	: شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	: أمين الحفظ
البند السادس عشر:	: الاكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر:	: جماعة حملة الوثائق
البند الثامن عشر:	: شراء و استرداد الوثائق
البند التاسع عشر:	: التقييم الدوري
البند العشرون:	: أرباح الصندوق والتوزيعات انشر سس للأوراق المالية والإستثمار (م.م.)
البند الحادي والعشرون:	: وسائل تجنب تعارض المصالح خيصر هيئة سوق المال رقم ١٤٧
البند الثاني والعشرون:	: الإفصاح الدوري عن المعلومات سجل تجاري ١٧٠٢٨ الإستثمار (٢)
البند الثالث والعشرون:	: انقضاء الصندوق والتصفية
البند الرابع والعشرون:	: قنوات تسويق وثائق الاستثمار
البند الخامس والعشرون:	: الأعباء المالية
البند السادس والعشرون:	: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
البند السابع والعشرون:	: الاقتراض بضمان وثائق الصندوق
البند الثامن والعشرون:	: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
البند التاسع والعشرون:	: إقرار مراقبي الحسابات
البند الثلاثون:	: إقرار المستشار القانوني



٤٦١٦٠

تحديث عام ٢٠٢٠-٢٠٢١

البند الثاني: تعريفات هامة

قانون سوق رأس المال: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاته.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية و يديره مدير استثمار متخصص مقابل أتعاب محددة.

الصندوق: صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية .

اكتتاب عام: طرح أو بيع و تائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق و يفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب العام في صحيفتين يوميتين و اسعتى الانتشار و يظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً على الأقل من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل.

النشرة: هى نشرة الاكتتاب العام فى و تائق استثمار الصندوق التى يصدرها صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي و المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ و المنشورة فى صحيفتين مصريتين يوميتين و اسعتى الانتشار.

المستثمر/ حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب فى الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق (المشتري) فيما بعد باستثناء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حاملى الجنسية الأمريكية.

الجهة المؤسسة/البنك: هو بنك أبو ظبي الأول فروع مصر

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من و تائق استثمار جديدة، و ينخفض حجمه بما يتم استرداده من و تائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين و رأس مال الصندوق و على النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، و يتم شراء و استرداد و تائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده فى البورصة.

الصندوق النقدى/ صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر و تائق مقابل استثمار جميع أصوله فى استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اتفاقات إعادة الشراء و أذون الخزانة و شهادات الادخار البنكية و و تائق صناديق أسواق النقد الأخرى، و هو احد الادوات الاستثمارية المستهدفة طبقاً للسياسة الاستثمارية المحددة بالبند السابع من النشرة

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية طبقاً لنص المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة فى صافي قيمة أصول الصندوق، و يشترك مالكو الوثائق فى الأرباح و الخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من و تائق.


الاستثمارات: هى كافة أصول الصندوق.

الأدوات المالية: استثمارات الصندوق و التى تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الأدوات قصيرة الأجل مثل الودائع البنكية و اتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها و شهادات الاستثمار و شهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزى بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية).

الأوراق المالية: استثمارات الصندوق و التى تشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها و السندات و الصكوك بأنواعها و أدوات الدين الأخرى الصادرة عن الحكومة و الشخصيات الاعتبارية العامة و أذون الخزانة و و تائق الصناديق الأخرى.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هى اتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانة و بين طرف آخر يرغب فى استثمار سيولته فى أذون الخزانة لمدة محددة و بذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات و كافة المصروفات المستحقة عليه. ٤٦١٦٠



قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل اسبوع والتي سيتم الإعلان عنها اسبوعياً داخل جميع فروع البنك بالإضافة إلى نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وذلك طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

الشراء: هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث انه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة. **الاسترداد:** هو حصول المستثمر حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: الشركة المسؤولة عن إدارة أصول و التزامات الصندوق وهي شركة اتش سي للأوراق المالية والاستثمار ش.م.م..

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق. **شركة خدمات الإدارة:** شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللانحة التنفيذية وهي شركة فندقاتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

أمين الحفظ: الجهة المسؤولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق- بنك قطر الوطني الأهلي **الأطراف ذوي العلاقة:** كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق و منها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار ، البنك المودع لديه اموال الصندوق و أمين الحفظ و شركة خدمات الإدارة و مراقبي الحسابات و المستشار القانوني ان وجد و أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق و أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة و كذلك أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته نسبة ٥% من صافي أصول الصندوق.


يوم العمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك و البورصة معاً. **جماعة حملة الوثائق:** الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط و التجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبيه أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

حماية رأس المال: حماية القيمة الاسمية للوثيقة عند الاكتتاب أو حماية القيمة الشرائية للوثيقة في حالة الشراء شريطة الاحتفاظ بها لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء، وتكون السياسة الاستثمارية هي الالية المتبعة لتحقيق ذلك طبقاً لما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادهما بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.



٣ تم موافقة الهيئة على الافصاح بموجب بريد الكتروني بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٧

البند الثالث : مقدمة وأحكام عامة

١. قام مجلس إدارة بنك أبو ظبي الاول في دولة الامارات العربية المتحدة بموجب اجتماعه المنعقد في ١٦/١٢/٢٠١٥ بتفويض الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر في تشكيل لجنة للإشراف على الصندوق.
٢. قام البنك بإنشاء الصندوق بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند الخاص بذلك في هذه النشرة ووفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
٣. تم تعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، وكذلك شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، ومراقبي الحسابات ويكون مسؤل عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٤. هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام أو لشراء وئانق الصندوق.
٥. تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
٦. تلتزم لجنة الاشراف بتحديث النشرة كل عام على الأقل أو يتم تحديثها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداءه.
٧. لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وئانق الاستثمار الا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لإحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
٨. في حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولى على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هى اللغة العربية.
٩. إن الاكتتاب في وئانق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وئانق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
١٠. ويحق لأى مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة، كما سيتم اتاحتها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الموضح بالبند الرابع من هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار فى مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الرابع : الشكل القانونى للصندوق


- اسم الصندوق:** صندوق استثمار بنك أبو ظبي الاول (اطمئنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى
- الجهة المؤسسة:** بنك أبو ظبي الاول فروع مصر
- الشكل القانونى للصندوق:** الصندوق هو أحد الأنشطة المرخص للجهة المؤسسة بمزاولةها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري والترخيص الصادر من الهيئة.
- تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:** رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٦
- تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري:** بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ والمحدثة في ١٩/٥/٢٠١٦
- نوع الصندوق:** صندوق مفتوح لحماية رأس المال .
- مقر الصندوق:** ١٤٣ منطقة البنوك – التجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة – صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس -

- السنة المالية للصندوق:** تبدأ السنة المالية فى الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.
- مدة الصندوق:** ٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه من الهيئة.
- عملة الصندوق:** الجنيه المصرى وهى العملة المعتمدة عند تقييم الأصول و الالتزامات وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب/ الشراء فى وئانقه أو استردادها وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكتروني: <https://www.bankfab.com/en-eg/personal/save-and-invest/funds>

<https://www.hc-si.com/ar/Sponsor/fab-etmnan/> ٤٦١٦٠

<https://www.hc-si.com/Sponsor/fab-etmnan/>



البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف و الوثائق المصدرة منه عند التأسيس:

- حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الاكتتاب هو ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة .
- اكتتب البنك في عدد ٥٠ الف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة بقيمة إجمالية ٥ مليون جنيه كملبغ منجذب لا يجوز استرداده الا في نهاية عمر الصندوق وتطرح باقي الوثائق البالغ عددها ٩٥٠ الف وثيقة للاكتتاب العام.
- يجوز زيادة حجم الصندوق إلي خمسين ضعف القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه طبقاً لإحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن زيادة حجم الصناديق.

الحد الأدنى و الأقصى لنسبة ملكية البنك في الصندوق:

- الحد الأدنى لنسبة ملكية البنك في الصندوق طبقاً لإحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية ٥ مليون جنيه أو ٢% من اجمالي حجم الصندوق أيهما أكثر.
- في حالة زيادة أو خفض عدد الوثائق المصدرة من الصندوق يحق للبنك المؤسس زيادة أو خفض عدد الوثائق المكتتب فيها من قبله على ألا تقل قيمة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى أو ٢% (اثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أيهما أكثر طبقاً للمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية مع مراعاة الحصول على موافقة البنك المركزي في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- في جميع الأحوال يلتزم البنك بشروط ومواعيد الشراء والاسترداد الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ (مائة) جنيهاً مصرياً.

الحد الأدنى و الأقصى للمساهمة في الصندوق:

- الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة.
- لا يوجد حد أقصى للاكتتاب أو الشراء.
- ويجوز للمستثمر التعامل مع الصندوق استرداداً وشراءً أثناء عمر الصندوق بوثيقة واحدة مع مراعاة أن الحد الأدنى للاحتفاظ بالوثائق هو وثيقة واحدة للبقاء كمستثمر في الصندوق.

يبلغ حجم الصندوق في ٢٠٢١/٠٣/٣١ مبلغ ٧,٠٧٥,١٦٢,٠٠٠ جنيه موزع علي عدد ٥٠٢,٢٠١ وثيقة بقيمة سوقية ١٤٠,٩٣٦٦٧ للوثيقة

البند السادس : هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء استثماري يهدف لتحقيق عوائد مجزية مع حماية رأس المال المستثمر فيه بعد عام من تاريخ كل اكتتاب أو شراء عن طريق اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الاسهم بحد أقصى ٢٥% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية عن الحد المذكور في السياسة الاستثمارية للصندوق، ولتحقيق ما تقدم يسمح الصندوق بالشراء والاسترداد الشهري في وثائق الاستثمار التي يصدرها طبقاً للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة ، ويقوم مدير الاستثمار بتوجيه أمواله للاستثمار في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الإيداع بأنواعها و الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والوحدات البنكية و صكوك التمويل (متى أقرت) و اتفاقيات إعادة الشراء و وثائق الصناديق النقدية، وشهادات الاستثمار وشهادات الأئتمان - بعد السماح بذلك الاستثمار للأشخاص الاعتبارية من قبل البنك المركزي المصري.

البند السابع : السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق هدف الصندوق المشار إليه بالبند السادس، يتبع مدير الاستثمار سياسة استثمارية تهدف الى حماية رأس المال المستثمر في الصندوق شريطة عدم الاسترداد لمدة عام من تاريخ الاكتتاب أو الشراء.

أولاً: ضوابط عامة:

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٤٧٠٢٨
(٢)

بنك أبوظبي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt



٤٦١٦٠

١. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية طبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
٢. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٧. يحظر على مدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٨. لأغراض السيولة سيتم الاحتفاظ بنسبة من صافي أصول الصندوق في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب بالنسبة التي يراها مدير الاستثمار.

ثانياً : الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار :

١. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم و حقوق الاكتتاب و شهادات الايداع بأنواعها عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق .
٢. ألا يقل نسبة ما يستثمره الصندوق في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب مثل الودائع البنكية و الحسابات الجارية و أدون الخزائنة المصرية و اتفاقيات اعادة الشراء عن ٥% مع إمكانية استثمار حتى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق في أدون الخزائنة.
٣. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات و الصكوك الحكومية و اتفاقيات اعادة الشراء للسندات عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق بشرط ألا يزيد أجل استحقاقها عن عام.
٤. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الصناديق النقدية و الصناديق المثيلة عن ٢٥% من صافي أصول الصندوق.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٠% من صافي أصول الصندوق و الذي يقل عن الحد الأقصى المسموح به قانوناً و ذلك للتوافق مع أهداف الصندوق.
٦. لا يسمح للصندوق الاستثمار في سندات الشركات

ثالثاً : الضوابط القانونية وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية تشمل:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء واثق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد واثق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق ، و مراعاة حكم البند (٦) من المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية .

وفي حالة تجاوز أى من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر .

انشر سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨٠٧٠٣٨ الإستثمار (٢)

بنك أبوظبي الأول
FAB
تعدیل تشریحی علی الإنجیه التنفيذية صادر فی ٢٠١٨/٣/١٢
تعدیل تشریحی Regional Office
Egypt
تحدیث عام ٢٠٢٠-٢٠٢١

رابعا : ضوابط سياسة حماية رأس المال :

يقوم الصندوق باتباع سياسة استثمارية متحفظة تهدف لحماية رأس المال من خلال اتباع سياسة استثمارية تركز على أدوات نقدية قصيرة الأجل مع امكانية الاستثمار في سوق الاسهم بحد أقصى ٢٥% من صافي أصول الصندوق و اتباع سياسة بيع الأسهم المستثمر فيها عند انخفاض قيمتها السوقية بـ ٢٠% من قيمة شراؤها مع الالتزام بالحد الأقصى للاستثمار في الأسهم طوال الوقت.

البند الثامن : المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطاً في البورصة وقد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر. ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطرة تبعا لعدة عوامل، لذا يتعين علي المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يلي والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة. فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:

١. المخاطر المنتظمة: يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظرا لاختلاف تآثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري الا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية و بذلة عناية الرجل الحريص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنويع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة، وفي قطاعات مختلفة.

٢. المخاطر غير المنتظمة: هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنويع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنويع الأسهم و أدوات العائد الثابت المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون كما أن السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة تضمنت حد أقصى للاستثمار في الأوراق المصدرة عن جهة واحدة وحد أقصى للاستثمار في الإصدار الواحد لنفس الجهة و يطبق الصندوق سياسة ادارة مخاطر تحتم وقف الخسائر عند حدود محددة سلفاً لتحقيق هدف حماية رأسمال الصندوق.

٣. مخاطر عدم التنويع والتركيز: هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة و النسب الاستثمارية الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية.

٤. مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم و أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير و أدوات ذات عائد ثابت للاستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

٥. مخاطر السيولة: هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسهيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن والصندوق يستثمر في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مما يخفض تلك المخاطر و للتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار في أسهم الشركات النشطة التي تتمتع بحجم تداول يومي مرتفع لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى. وتجدر الإشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج عن عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة وطبقا لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة وفي هذه الحالة قد يلجأ مدير الاستثمار الى الوقف المؤقت لعملية الاسترداد أو السداد الجزئي طبقا لما هو مشار اليه بالبند الثامن عشر من هذه النشرة طبقا للضوابط المحددة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

٦. مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح والشفافية، وحيث أن غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح والشفافية والاستقرار، كما أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق والأدوات الاستثمارية المتاحة الى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية،



٤٦١٦٠

انشر سبي للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٧٠٣٨ / الأمانة
(٢)

بنك أبوظبي الأول
FAB
First Abu Dhabi Bank
Regional Office
Egypt

لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع.

٧. مخاطر العمليات: تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خيرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري و تطبيق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات وذلك من خلال تسوية المعاملات على الأوراق المالية المستثمر فيها عن طريق إرسال تعليمات البيع و الشراء لأمين الحفظ الذي يقوم بمطابقة تلك التعليمات مع المنفذ فعلياً ثم يقوم بالتسوية الفعلية على حساب الصندوق طرفه.

٨. مخاطر التغيرات السياسية: تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول ، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية ، في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري فقط مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

٩. مخاطر تغير اللوائح والقوانين: وهي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح والقوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على العائد من بعض القطاعات المستثمر فيها ، وسوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، ويتم مواجهة هذه المخاطر من خلال المتابعة للأحداث السياسية فضلاً عن المتابعة للتعدلات القانونية المتوقعة والاستفادة منها

١٠. مخاطر التقييم: هي تلك المخاطر التي تنتج عن التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للاستثمارات والقيمة العادلة لها خاصة في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسهولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز أغلب استثماراته في الأدوات المصدرة عن القطاع المصرفي التي يسهل تقييمها وفقاً لما هو مشار إليه بالبند التاسع عشر الخاص بالتقييم الدوري ، أما عن الاستثمارات المرتبطة بسوق الأوراق المالية فيتم تقييمها طبقاً لأسس التقييم التي يقرها مراقبي الحسابات وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

١١. مخاطر تغير سعر الفائدة: وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء ويستثمر هذا الصندوق في أدوات قصيرة الأجل بالإضافة إلى الأدوات ذات العائد الثابت مما يؤدي إلى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة عليها، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

١٢. مخاطر الائتمان (عدم السداد): وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإسترادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر فيها وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة .

١٣. مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل: وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مع العلم ان الصندوق لا يستهدف الاستثمار في سندات الشركات.

١٤. مخاطر الارتباط: وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في قطاعات مرتبطة والتي تؤثر فيها نفس العوامل مثال أن يؤدي انخفاض سعر أحد الأسهم إلى انخفاض أسعار بعض أو كل الأسهم في نفس القطاع أو قطاعات أخرى مرتبطة علماً بأن السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها مدير الاستثمار تعتمد على سياسة التنوع بهدف خفض مخاطر الارتباط. و في جميع الأحوال لا يزيد الاستثمار في القطاع الواحد عن الحد المنصوص عليه في البند السابع من هذه النشرة.

١٥. مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد(كلياً أو نسبياً) و هو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.م.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٤٧٠٣٨ الأمانة العامة
(٢)

تم اعتماد هذا النظام بموجب برر الكتر ونى بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٤

بنك أبوظبي الأول
FAB
Regional Office
Egypt
تحديث عام ٢٠٢٠-٢٠٢١

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

أولا / التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

يعد بنك أبو ظبي الأول أكبر بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة وأحد أكبر المؤسسات المالية في العالم (المقيد بالبنك المركزي المصري برقم ٥٢ بتاريخ ٢٣ يناير ١٩٧٥)، حيث يقدم مجموعة واسعة من الحلول والمنتجات والخدمات والتجارب المصرفية المصممة خصيصاً لتناسب احتياجات عملائه. ويسعى البنك من خلال العروض المصرفية الاستراتيجية التي يوفرها لتلبية احتياجات عملائه في جميع أنحاء العالم ضمن مختلف مجموعات الأعمال المصرفية الرائدة التي تشمل الخدمات المصرفية للشركات والأفراد والاستثمار

الشكل القانوني:

فرع لبنك أجنبي مؤسس وفقاً لإحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته وطبقاً لما هو مؤشر به بالسجل التجاري رقم ٨٣٠٦٤ - مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة

هيكل مساهمي البنك المؤسس:

نسبة الأسهم	الاسم
١٥,٤٠%	العائلة الحاكمة في أبو ظبي
٣٧,٠٠%	شركة مبادله للتطوير
٣١,٥%	أفراد ومؤسسات إماراتية أخرى
١,٥%	مواطني دول مجلس التعاون الخليجي (ماعدا مواطنين دولة الإمارات العربية المتحدة)
١٤,٧٠%	(الأجانب) (ماعدا مواطني دول مجلس التعاون الخليجي)
100%	عدد الأسهم المستحقة

مجلس ادارة البنك المؤسس:


الاسم	الصفة
طحنون بن زايد بن سلطان آل نهيان	رئيس مجلس الادارة
محمد بن سيف بن محمد آل نهيان	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
جاسم محمد بو عتابه الزعابي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
أحمد محمد سلطان الظاهري	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
سلطان أحمد الجابر	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
محمد ثاني مرشد غانم الرميثي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
خليفة سلطان أحمد سلطان السويدي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
جاسم محمد الصديقي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
محمد سيف السويدي	عضو مجلس ادارة غير تنفيذي

وتتكون الإدارة الإقليمية لفرع البنك بمصر من:

محمد عباس فايد	الرئيس التنفيذي
مريم السماني	رئيس قطاع الخدمات المصرفية للأفراد
عمر نجم	رئيس قطاع المخاطر
أحمد منصور	رئيس قطاع الموارد البشرية



٤٦١٦٠



رئيس قطاع العمليات	فاطمية الإبراشي
رئيس قطاع الائتمان	أحمد الخولي
رئيس القطاع المالي	تامر غنام
رئيس قطاع الالتزام	صفاء العشري
رئيس إدارة الأعمال	أحمد ممدوح
رئيس ادارة المراجعة الداخلية	نور البدوي
رئيس ادارة الاسواق العالمية	محمد جلال الدين
المستشار القانوني	ايهاب السيسى
رئيس قطاع علاقات العملاء	تامر الجوهري
المجموعة المصرفية للشركات والاستثمار	

وقد فوض البنك السيد الأستاذ / محمد عباس فايد – المدير الأقليمي لفروع البنك في مصر (بصفته) - في التعامل مع الهيئة وتمثيل الصندوق أمام كافة الجهات في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.
العنوان : الإدارة الإقليمية (مصر) ١٤٣ منطقة البنوك – التجمع الخامس –مدينة القاهرة الجديدة – التجمع الخامس – صندوق بريدي (٢٢٨) التجمع الخامس .
التليفون : ٢٤٠٧٥٠٠٠ ٢٤٠٧٧٨٧٨
وهذا هو ثاني صندوق يؤسسه بنك ابو ظبي الاول في دولة الامارات العربية المتحدة في مصر.

ثانيا / الإشراف على الصندوق :

تختص الإدارة الإقليمية لفروع البنك بمصر باختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وفقاً للتفويض الصادر لها من مجلس ادارة بنك ابوظبي الاول بالمركز الرئيسي والمشار اليها بالمادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها :
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، وبناءً على التفويض الصادر من مجلس إدارة البنك للسيد الأستاذ / احمد اسماعيل حسن المدير الإقليمي لفروع البنك في مصر ، فقد قام الأخير بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:

أحمد ممدوح حسن محمود	ممثل للبنك المؤسس – رئيس لجنة الاشراف
ابوبكر محمود جلال شاكر	عضو مستقل
محمد توفيق محمد عارف	عضو مستقل
سمير كامل يعقوب	عضو مستقل

مؤهلات الاعضاء المستقلين : مصرفيون سابقون – بالمعاش

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.ع.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ٤٧٠٢٨ الاستثمار (٢)

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أعضاء لجنة الاشراف :
صندوق استثمار بنك ابوظبي الاول (الاول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.


تحديث عام ٢٠٢٠-٢٠٢١

٥. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
٩. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها.
١٠. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الإدارة الإقليمية (والمنوط بها اختصاصات الجمعية العامة) مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢. اتخاذ قرارات الاقتراض وفقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة، وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. تعيين المستشار القانوني للصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ثالثاً / التزامات البنك المؤسس:

١. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته و أنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء و على البنك إمسك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٢. الإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. الإعلان عن قيمة الوثيقة في جميع فروع البنك على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الاسبوع السابق ويكون الاعلان عن هذا السعر الاسترشادي في جميع فروع البنك في أول يوم عمل من كل اسبوع
٤. تسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات و الأفراد داخل و خارج جمهورية مصر العربية.
٥. القيام بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة بشراء الوثائق واستردادها من قبل حملة الوثائق وكذلك أضافتها أو خصمها على حساب عملاء البنك الراغبين في الاستثمار في الصندوق و تعليتها على حساب الصندوق.
٦. الاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقاً للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك النشرة.
٧. الالتزام بالإفصاحات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرون من هذه النشرة.
٨. توفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك والضوابط التي يضعها البنك و له أن يفتح حساب خاص للعملاء يستثمر رصيده في الصندوق مباشرة على الإيجل الوثيقة أى أعباء إضافية نتيجة لذلك.



البند الثاني عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدین في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوى العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم تعيين:

المعيد الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه - مكتب / ار إس إم مصر

٤٦١٦٠

سجل الهيئة رقم (٢٨٣)، سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٢٧٣٣)، ويعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته مع صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني وكذلك صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٢٨٣)
العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد ١١١١١ - القاهرة
التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ - ٢٣٩٣٠٨٥٠

و يعتبر صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمنان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي هو الصندوق الثالث الذي يقوم بمراجعته.
التزامات مراقب حسابات الصندوق:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته كما يلتزم بإجراء فحص محدود علي قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود و ذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير ويكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات


البند الثالث عشر : مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة إتش سى للأوراق المالية و الاستثمار
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية
رقم الترخيص وتاريخه: ١٤٧ - ٢٠٠١/٠٥/٢٠
التأشير بالسجل التجاري: ٤٧٠٣٨ - استثمار القاهرة
رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ١٠٠ مليون جنيه مصري
اعضاء مجلس الإدارة:^٧
السيد / حسين حسن شكرى
السيد / على حسين حسن شكرى
السيد / هند محمد زايد
السيد / محمود محمد نبيل ابراهيم
الانسة / مینوش عادل عبد المجيد
رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب
عضو مجلس ادارة غير تنفيذي
عضو مجلس ادارة تنفيذي (ممثل عن شركة اتش سى هولدنج)
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
عضو مجلس الإدارة - غير تنفيذي مستقل
هيكل المساهمين:^٨

الاسم	الجنسية	نسبة الأسهم %
السيد/ حسين حسن شكرى	مصري	٦٩,٤٩%
شركة اتش سى هولدنج	مورشيوس	٣٠,٤٩%



وفقاً لآخر تحديث لمجلس ادارة مدير الاستثمار في ٢٠٢٠/١٢/٣١
وفقاً لآخر تحديث لهيكل مساهمى مدير الاستثمار في ٢٠٢٠/١٢/٣١



مدير الاستثمار ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وليس عضواً بمجلس إدارة أي منهم .

اسم المسئول عن إدارة محفظة الصندوق:

ويقوم على إدارة محفظة الصندوق الأستاذ/ وائل وجيه و الذى يشغل منصب رئيس أدوات الدين. التحق بشركة اتش سي في ٢٠٠٢ و يقوم بإدارة عدد من صناديق الاستثمار النقدية و أدوات الدين ، و له خبرة أكثر من ٢٠ سنة فى مجال الاستثمار و الأوراق المالية و إدارة الأصول .

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

مدير الاستثمار شركة متخصصة في مزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار و محافظ الاستثمار و تدبير حالياً الصناديق التالية:

- ١ . صندوق استثمار بنك قناة السويس ذو العائد الدوري و التراكمي (صندوق أسهم)
- ٢ . صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد الدوري – صندوق الخبير (صندوق أسهم)
- ٣ . صندوق الاستثمار الثاني للبنك الزراعي المصري للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- الحصاد اليومي (صندوق نقدي)
- ٤ . صندوق استثمار بنك قطر الوطنى الاهلى الثالث ذو العائد الدوري التراكمي- تداول (صندوق أسهم)
- ٥ . شركة صندوق استثمار مصر المستقبل ذو العائد الدوري التراكمي (صندوق أسهم)
- ٦ . صندوق استثمار بنك كريدى اجريكول- مصر الرابع - الثقة – صندوق متوازن مع توزيع جوائز(صندوق متوازن)
- ٧ . صندوق استثمار بنك الاستثمار العربي الثالث - سندی (صندوق متوازن)
- ٨ . صندوق استثمار بنك ابوظبى الاول (الاول) للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي- صندوق الاول (صندوق نقدي)

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠١٥/١٢/١٥

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار و التزاماته:

يقوم السيد/ عمرو بركات رئيس الالتزام بالشركة بمسئوليات المراقب الداخلى لمدير الاستثمار، ويلتزم بالآتي:

- ١ - الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢ - الالتزام بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولانحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما او اي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة و على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.



وسائل الاتصال بالمراقب الداخلى : ت: ٣٥٣٥٥٩٩٩

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

يلتزم مدير الاستثمار بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- ١ . التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢ . مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣ . الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤ . امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥ . اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها لمعرفة مرقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

وفقاً لآخر تحديث لاسماء و عدد الصناديق تحت الإدارة فى ٢٠٢١/٠٣/٣١




٦. اخطار كل من الهيئة ولجنة اشراف الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.

و في جميع الاحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

ضوابط عمل مدير الإستثمار:

١. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
٢. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٣. تجنب تعارض المصالح بين صناديق الإستثمار التي يديرها بتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بصورة عادلة.
٤. تمكين مراقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٥. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الإستثمارية لأموال الصندوق.
٦. مراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
٧. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في القانون بعد اعتمادها من أمين الحفظ.
٨. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
٩. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الإستثماري.
١٠. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١١. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
١٢. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع موظفي مدير الإستثمار والعاملين لديه لوثائق الإستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها على أن يتم اعتماد هذه القواعد من الهيئة.
١٣. يلتزم بإيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
١٤. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
١٥. التعاون مع شركة خدمات الإدارة فيما يخص تزويدها بالبيانات اللازمة للقيام بمهامها الواردة بالبند الرابع عشر من هذه النشرة



يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية:

- ١- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك الا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة .
- ٤- استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره الا في حالة الإستثمار في صناديق اسواق النقد.
- ٦- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- ٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
- ٨- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميژه له او لمديره او العاملين به.



٤٦١٦٠

١٥



- ٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
 ١٠- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
 ١١- مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، و بصفة خاصة لا يجوز له إقراض الغير أو كفالاته في الوفاء بدينه

وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

حدود تعامل مدير الاستثمار باسم الصندوق:

يجوز لمدير الاستثمار القيام بالأعمال التالية:

- ١- التعامل باسم الصندوق في ربط أو تسبيل الاوعية الادخارية والودائع البنكية وفتح الحسابات البنكية سواء لدى البنك أو لدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري و لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأسهم و حقوق الاكتتاب وشهادات الإيداع بأنواعها الخاصة بالشركات المدرجة في البورصات المصرية و شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات المسموح بالاستثمار فيها وكذلك ادوات الدين الأخرى المسموح بالاستثمار فيها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى و ما يستجد من الأوراق و الأدوات الإستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات و الأوراق المالية و الأدوات الإستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار للجهة المتعامل معها.
- ٢- تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات والجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها، وكذلك في جماعات حملة الأوراق المالية ، وممارسة حق الاكتتاب عند زيادة رؤوس أموال الشركات.
- ٣- يجوز اجراء كافة انواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق .
- ٤- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ٥- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزي وذلك للحصول على اية معلومات متعلقة بالصندوق، كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة و الايداع و القيد المركزي في حالة تغير مدير الاستثمار .

البند الرابع عشر : شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) ، والكانن مقرها الرئيسي في ٥٤ شارع النور (ميشيل باخوم سابقا)
 الشكل القانوني: - شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٦٠٥) لسنة ٢٠١٠
 التأشير بالسجل التجاري: سجل تجارى رقم (٢٠٣٤٤٥) الجيزة
 رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٢ مليون جنيه مصري

اعضاء مجلس الإدارة:


- | | |
|---|--------------------------|
| ١. الأستاذ / مصطفى رفعت مصطفى القطب | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢. الأستاذ / محمود فوزي عبد المحسن | عضو مجلس الإدارة المنتدب |
| ٣. الأستاذ / شريف محمد أدهم | عضو مجلس إدارة |
| ٤. الأستاذ / ياسر أحمد مصطفى أحمد عمارة | عضو مجلس إدارة |
| ٥. الأستاذ / ايمن احمد توفيق | عضو مجلس ادارة |
| ٦. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد | عضو مجلس ادارة |

هيكل المساهمين:

- | | |
|---------------------------------------|-------------|
| ١. السيد/ مصطفى رفعت مصطفى القطب | بنسبة ٩٩,٨% |
| ٢. السيد/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد | بنسبة ٠,١٠% |
| ٣. السيدة/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد | بنسبة ٠,١٠% |



٤٦١٦٠



١٦



استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

بناءً على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة هي مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار.

خبرات الشركة :

شركة فندداتنا هي شركة متخصصة في خدمة صناديق الإستثمار للسوق المصري والعربي وهي تأسست سنة ٢٠١٠ مع بداية تفعيل القانون لشركات خدمة الإدارة و حيث ان مؤسسي الشركة لديهم خبرة طويلة من الناحية المالية والتكنولوجية في هذا المجال تربو على نحو ٢٥ سنة وذلك لتقديم أفضل وأحسن خبرة في هذا المجال إلى البنوك المصدرة لصناديق الإستثمار.

فند داتا لديها الكفاءات المتخصصة ذات الخبرة الواسعة في الإستشارات الخاصة بصناديق الإستثمار ومراجعة حساباتها وعمليات التدقيق والحوكمة والمراقبة الداخلية باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية والإدارية. وتتولى الشركة تقديم خدماتها إلى عدد من صناديق الإستثمار المتنوعة العاملة في السوق المصري.

تاريخ التعاقد: ٢٠١٥/١٢/١٥

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

١. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٢. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣. الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لعام ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار.
٥. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي وثائق الصندوق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه ، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل :-
أ. عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري .
ب. تاريخ القيد في السجل الآلي .
ج. عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د. بيان عمليات الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.


٦- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للهيئة الإشراف على الصندوق في المواعيد المحددة في القانون، مع إبراز حركات الحسابات المفصلة لسجل المحاسبة. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وبما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية.

مهام إضافية طبقاً للتعاقد:

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بمهام إضافية طبقاً للتعاقد منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار بسعر وثيقة الصندوق في الموعد المتفق عليه.
- ٢- تنفيذ كافة الالتزامات الواردة و الواجب القيام بها من قبل شركة خدمات الإدارة طبقاً لللائحة التنفيذية للقانون و كذلك تعليمات الهيئة.

٤٦١٦٠



البند الخامس عشر : أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: بنك الإستثمار العربى
اتحادية مساهمة الشكل القانوني: شركة
رقم الترخيص وتاريخه: ١٢١٩ بتاريخ (٢٠١٧/١٢/١٣) .
موافقة البنك المركزى: ٢٠١٧/٠٥/٠٦
هيكل مساهمي الشركة:

الاسم
بنك الإستثمار القومى
دول اتحاد الجمهوريات العربية

عدد الأسهم
% ٩٢,١٨
% ٧,٨٢

مجلس الادارة: أعضاء

ويتكون مجلس إدارة البنك من:

السيدة الأستاذة/ وائل أبو علي
السيد الأستاذ/ هشام محمد عبد العال
السيدة الأستاذة/ رفاهية السيد حسين
السيد الأستاذ/أشرف محمد بهي الدين
السيد الدكتور/ احمد جاد جاد رضوان
السيدة الأستاذة/ داليا مصطفى كامل عبد الفتاح
السيد الأستاذ/ علاء محمد عفيفي عبد العظيم


رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (ندباً)
عضو مجلس الإدارة – تنفيذى
عضو مجلس الإدارة – من ذوي الخبرة
عضو مجلس الإدارة – عن البنك المركزى المصرى
عضو مجلس الإدارة – عن بنك الإستثمار القومى
عضو مجلس الإدارة – عن بنك الإستثمار القومى
عضو مجلس الإدارة – عن بنك الإستثمار القومى

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:
يقر امين الحفظ والجهة المؤسسة وكذلك مدير الإستثمار بأن امين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار اليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

يلتزم أمين الحفظ بكافة المسئوليات التي يجب القيام بها ، وعلى الاخص الالتزام بما يلي:

أ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
ب. الالتزام بتقديم تقرير دوري للهيئة كل ثلاثة اشهر عن هذه الأوراق المالية.
ج. الالتزام بتحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
د. الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.



البند السادس عشر: الاكتتاب فى الوثائق

حقوق الوثائق:

تتمثل كل وثيقة حصة نسبية فى صافى قيمة أصول الصندوق حيث يقتصر شرائها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسّس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية. مع العلم أن السياسة الإستثمارية التي يتبعها الصندوق تهدف إلى حماية رأس المال فى حالة بقاء المستثمر فى الصندوق لمدة ١٢ شهر.

ولا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين اصحابها مباشرة

البنك متلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد: بنك أبو ظبى الاول وجميع فروعه المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى و الأقصى للاكتتاب فى الوثائق: يكون الحد الأدنى للاكتتاب أو الشراء لأول مرة ٥٠ (خمسون) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب/ الشراء.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة: يجب على المكتتب / المشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشتراة فور التقدم بطلب الاكتتاب/ الشراء طرف البنك طبقاً للقيمة الاسمية عند الاكتتاب أو طبقاً للقيمة الوثيقة فى نهاية يوم تقديم طلب الشراء عند الشراء.

أحقية الإستثمار: يحق الاكتتاب و الشراء فى وثائق صندوق الإستثمار للمصريين و الأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة.



٥. **مصاريف الإصدار أو الاكتتاب:** للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى ١% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من علائجه مباشرة وفقاً لتعريفه الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
٦. **المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:** يفتح باب الاكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس) عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار ولمدة شهرين و يجوز غلق باب الاكتتاب بعد ١٥ (خمس) عشر) يوماً على الأقل إذا تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.
٧. **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:** تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي قيمة أصول الصندوق عند التصفية.

٨. **الاكتتاب في/ شراء وثائق الصندوق:** يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩. **تغطية الاكتتاب:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الإستثمار التي تم طرحها للاكتتاب البالغ قيمتها ١٠٠ مليون جنيه يجوز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالانقضاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن ٥٠% (خمس) في المائة) من مجموع الوثائق المصدرة ، و في هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للحالة السابقة أو كان عدد الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أقل من ٥٠% (خمس) في المائة) وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
- يجوز قبول اكتتابات حتى مبلغ مائتين وخمسين مليون جنيه وهو خمسين ~~صك~~ حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والبالغ قيمتها ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمس) مليون) جنيه مصري ، وذلك مع مراعاة إخطار الهيئة وفقاً للضوابط الخاصة بزيادة حجم الصناديق.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن عدد اثنين مليون ونصف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه وقيمة إجمالية مائتين وخمسين مليون جنيه ، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.



انشر سى للأوراق المالية والإستثمار (ش.م.م.)

ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧

(٢)

سجل تجاري ٧٠٣٨ / الإستثمار

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافق نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية، ويحدد البنك المؤسس للصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي يملكها.

ثانياً/ تختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف طبقاً لأحكام المادة ١٦٤ من اللائحة التنفيذية :

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. جواز أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

و كذلك الموافقة على تعامل الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على وثائق الصندوق المرتبطين به في ضوء الضوابط التي تضعها الهيئة والمحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

اتش سى للأوراق المالية والإستثمار
وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق (شهري):

١. يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية ليوم العمل الأخير من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى فروع البنك المؤسس للصندوق ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الوكيل عنه بصورة قانونية لإيداع طلب الاسترداد وتحسب قيمة الوثائق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة.
٢. يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد ويلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومى عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
٣. لا يوجد مصاريف أو عمولات استرداد.
٤. يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة .
٥. لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام القانون.

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد:

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسهيل إستثمارات الصندوق القائمة ويحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من لجنة الإشراف على الصندوق.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية :

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .


بعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بفروع البنك.



٢٠

١٠ تم موافقة الهيئة على الإفصاح بموجب بريد إلكتروني بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٧



٤٦١٦٠

- شراء الوثائق (شهري):**
1. يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في آخر يوم عمل من كل شهر حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك المؤسس للصندوق على ان يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
 2. يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه طبقاً لأحكام المادة (١٤٧) من الفصل الثاني من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بشأن زيادة حجم الصندوق .
 3. للبنك الحق في الحصول على عمولة اكتتاب / شراء لا تتعدى ١% من قيمة الاكتتاب / الشراء تحصل من عملائه مباشرة وفقاً لتعريفات الخدمات المصرفية بالبنك و الضوابط التي يضعها على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
 4. ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
 5. في جميع الأحوال تتم عملية شراء الوثائق الجديدة دون الإخلال بأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر : التقييم الدوري


بمراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادف أصول الصندوق يتم تقييم أصول الصندوق يومياً بواسطة شركة خدمات الإدارة بهدف تحديد القيمة الشرائية والبيعية للوثيقة في نهاية يوم العمل.

احتساب قيمة الوثيقة :

تحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي :-
(إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الإلتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة)

أ - إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

1. إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي:
أ. الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على اساس اسعار الاقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت تقييمها او مضى على اخر سعر معلن ثلاثة اشهر او تداولاتها محدودة وغير نشطة ان يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة)
ب. وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الأخرى تقيم على اساس اخر قيمة استردادية معلنة او تقييم الوثيقة .
ج. اذون الخزانة تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء .
د. السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية .
هـ. شهادات الادخار البنكية وشهادات الإستثمار تقيم طبقا لسعر الشراء مضافا اليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر تاريخ صرف العائد ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.
و. الصكوك مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
ز. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.



٤. اجمالي عمليات البيع التي لم يتم تسويتها بعد مخصوماً منها عمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.

ب- اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

١. اجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الإئتمانية في حالة تحققها.
٣. المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وناتج عن أحداث ماضية والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر السندات أو الصكوك المستثمر فيها عن السداد وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من اخطار السوق شريطة ان تكون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يقره مراقبا الحسابات.
٤. المصروفات المستحقة والتي لم تخصم بعد لكل من: أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الجهة المؤسسة و شركة خدمات الإدارة ومصروفات و رسوم حفظ الأوراق المالية و العمولات المصرفية و مصروفات التسويق و الاعلان و النشر وأتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وأعضاء لجنة الاشراف ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وكافة المصروفات الإدارية وكذا مجمع استهلاك التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. اجمالي عمليات الشراء التي لم يتم تسويتها بعد محملة بعمولات السمسرة و كافة العمولات و الرسوم المرتبطة.
٦. المستحق من كافة الأعباء المالية الأخرى المنصوص عليها في بند الأعباء المالية في هذه النشرة.
٧. الضرائب المستحقة على استثمارات الصندوق وأي مخصصات متعلقة بالضرائب.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (اجمالي أصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية يوم احتساب قيمة الوثيقة بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند العشرون : أرباح الصندوق والتوزيعات

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:


- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وای عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.

وللتوصل لـصافي ربح الفترة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية خلال الفترة.
- نصيب الفترة من : المصروفات الفعلية المباشرة وتشمل التسويق والإعلان والمطبوعات والنشر والمصروفات والعمولات المصرفية وعمولة الحفظ ومصاريف الجهات الحكومية ومصروفات التمويل وأي فوائد دائنة وأي مصروف للضرائب وأتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة وای اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني و الضريبي ان وجدا وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وای اعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.



٤٦١٦٠



- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية الأخرى.

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:


- الصندوق ذو أرباح تراكمية و لا يقوم بتوزيع أرباح و انما يعاد استثمارها في الصندوق وتحمل الارباح على قيمة الوثيقة المعلنة.

البند الحادي والعشرون : وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٣ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار اجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركة اتش سى لتداول الاوراق المالية (ش.م.م.) وهي أحد الأطراف المرتبطة به ، علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق .
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق في صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطین بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢٢ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطین بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق فسوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.



البند الثاني والعشرون : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الفصل السابع

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:


- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى صادرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها و يتطلب من لجنة الإشراف تكييف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.



٤٦١٦٠



٢٤



٢٠٢١-٢٠٢٠

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الاعلان فى أول يوم عمل من كل اسبوع فى جميع فروع البنك على اساس اقبال يوم العمل السابق بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام بالموقع الإلكتروني <https://www.bankfab.com/en-eg/personal/save-and-invest/funds>

نشر سعر الوثيقة شهرياً في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلى:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند الثالث والعشرون: انقضاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية بنقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.


وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.



البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار

١٦٠ يهتم الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك المؤسس وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية شريطة موافقة الهيئة المسبقة على ذلك ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والإستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.



البند الخامس والعشرون : الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق لمدير الاستثمار نظيره إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٠,٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب وتجنب اسبوعياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

العمولات الإدارية للبنك:

يتقاضى البنك عمولات بواقع ٠,٦% (ستة في الالف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق نظير الخدمات الإدارية للصندوق وتحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولات الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,٣% (ثلاثة في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق و المحتفظ بها لديه شاملة كافة خدمات أمناء الحفظ فقط. تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠,٢% (اثنين في العشرة آلاف) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه مصري تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب السادة مراقبي حسابات الصندوق:

يتحمل الصندوق أتعاب اجمالية بحد أقصى مقابل مراقبة حساباته قدرها ٦٠٠٠٠ (ستين ألف) جنيه مصري سنوياً وتراجع سنوياً على الا تزيد عن ٧٠٠٠٠ (سبعين ألف) جنيه مصري سنوياً إلا بموافقة جماعة حملة الوثائق.

أتعاب المستشار الضريبي:

في حالة التعاقد مع مستشار ضريبي لا تزيد اتعابه عن ١٠٠٠٠ جنيه سنوياً اذا ما دعت اليه الضرورة

أتعاب المستشار القانوني:

تعتبر أتعاب المستشار القانون جزء من العمولات الإدارية للبنك المنصوص عليه أعلاه.

مصاريف الاكتتاب و الشراء و الاسترداد:

- قد يتحمل المكتتب / المشتري قيمة العمولة المشار إليها بالبند السادس عشر على ألا يتم استقطاع أى مبالغ من قيمة الأصول المستثمرة في الصندوق.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أى مصاريف للاسترداد.

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصروفات دعائية لا تزيد عن ٠,٥% سنوياً (نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الدعائية الفعلية التي يتحملها البنك من خلال حملاته الدعائية والتسويقية و إعداد النشرات الترويجية المتواصلة لدعم الصندوق و ذلك مقابل الفواتير والإيصالات والمطالبات الدالة على هذه التكاليف ، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات وتجنب عند تحققها وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصروفات أخرى:

يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بأعضاء لجنة الاشراف المستقلين بحد اقصى ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) جنيه مصري سنوياً لكل منهم.

مصروفات التأسيس:

يتحمل الصندوق مصروفات تأسيس لا تزيد عن ٢,٥% (اثنين و نصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس يتقاضاها البنك مقابل التكاليف الفعلية التي يتحملها البنك قبل التأسيس و ذلك مقابل الفواتير و الإيصالات الدالة على هذه التكاليف، وفي حالة تعدى تلك المصروفات للنسبة المشار إليها ، يتحمل البنك تلك الزيادة وتحتسب هذه المصروفات و يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصروفات من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

المصاريف الإدارية:

يتحمل الصندوق المصاريف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة إلى الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة ذلك مقابل الفواتير ان يتم اعتمادها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية.

اتش سى للأوراق المالية والاستثمار (ش.م.ع.)
ترخيص هيئة سوق المال رقم ١٤٧
سجل تجاري ١٧٠٢٨ : الاستثمار (٢)

مصاريف أخرى:

يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق ونائبه ان وجد بحد أقصى ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) جنيه مصري سنويا لكليهما.

وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٠١,٠٠٠ مائة وواحد الف ج م سنويا بالإضافة إلى نسبة (١,٦٢) % بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ.

البند السادس والعشرون : أسماء و عناوين مسنولى الإتصال

بنك أبو ظبي الاول فروع مصر :
الأستاذ/ أحمد ممدوح حسن محمود – رئيس قطاع الثروات العالمية
العنوان : ١٤٣ منطقة البنوك- التجمع الخامس- مدينة القاهرة الجديدة- صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس
تليفون : ٢٤٠٧٧٨٧٨ - ٢٤٠٧٥٠٠٠ الفاكس : ٢٢٧٥٢٣٧٦
البريد الإلكتروني : globalwealth@egypt.nbad.com
شركة اتش سي للأوراق المالية و الاستثمار
الأستاذ/ وائل وجيه – مدير محفظة الصندوق
العنوان: مبنى رقم B224-F15 المنطقة المالية - القرية الذكية - كم ٢٨ طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي- مدينة السادس
من أكتوبر ١٢٥٧٧- مصر
التليفون: ٣٥٣٥٧٣٣٣
البريد الإلكتروني : portfolio@hc-si.com


البند السابع والعشرون : الافتراض بضمان وثائق الصندوق

يجوز للبنك الموافقة على إقراض حملة الوثائق بضمان وثائقهم فى الصندوق وذلك وفقا لقواعد الإقراض والتعريف المصرفية السارية بالبنك وقت الإقتراض.

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالاكتتاب العام في صندوق استثمار بنك ابو ظبي الاول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمى بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة فى هذه النشرة من الجهة المؤسسة ، وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع أحكام القانون ولانحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفى أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب ، إلا أنه يجب على أى شخص أو جهة قبل الاكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

مدير الاستثمار



اتش سي للأوراق المالية والاستثمار "ش.م.م"
السيد الأستاذ/ حسين حسن شكري
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب


البنك



بنك أبو ظبي الاول
السيد الأستاذ/ محمد عباس فايد
المدير الإقليمي لفروع مصر



٤٦١٦٠



٢٧



البند التاسع و العشرون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي ونشهد أنها تتضمن كل ما نصت عليه أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار و هذه شهادة منا بذلك.

- مكتب / ار إس إم مصر الأستاذ/ خالد رشاد عبد ربه

سجل مراقبي حسابات الهيئة رقم (٢٨٣)

العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد ١١١١١ - القاهرة

التليفون: ٢٣٩٢١٧١٤ - ٢٣٩٣٠٨٥٠

البند الثلاثون : إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك أبو ظبي الأول (اطمننان) لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني :

المستشار القانوني لبنك أبو ظبي الأول

١٤٣ منطقة البنوك - التجمع الخامس - مدينة القاهرة العنوان :

الجديدة - صندوق بريدى (٢٧٨) التجمع الخامس

التليفون : ٢٤٠٧٥٠٠٠ - ٢٤٠٧٥١٠٤

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٣٣) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط لموضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من ان بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات و المستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بان الاستثمار فى هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد

